

ثم ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ تعني مُمَاثِلَةُ الْجَزَاءِ مِنَ النَّعَمِ لَمَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّعَمِ مَا يُمَاتِلُ الْمَقْتُولَ فَلِيَقْتُلَ كَفَارَةً عَمَّا قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا إِلَّا أَقْلٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ جَسْمًا وَقِيَمَةً فَلِيَقْتُلَ الْأَقْلَ وَيُدْفَعُ بَقِيَةَ الثَّمَنِ لِأَهْلِهِ، وَلِيُدْفَعَ قِيَمَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْأَكْثَرِ، فَالْمُمَاتِلَةُ هِيَ الْمَفْرُوضَةُ عَيْنًا وَقِيَمَةً، وَإِلَّا فَقِيَمَةً.

ففي حمار الوحش أو بقرة حمار أهلي أو بقر، وفي الظبي شاة<sup>(١)</sup> وهكذا، ولأن المماتلة العادلة بحاجة إلى خبروية عادلة، إذاً فـ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ بالمماتلة.

ذلك، وليكن المماتل ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ مما يدل على وجوب المماتلة العينية، فلا تكفي القيمة ما أمكنت تلك المماتلة، و﴿بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ تعني

= في وجوب الجزاء عليه وهو مذهب عامة أهل التفسير وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وفيه ٦٧٨ في تهذيب الأحكام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله ولم يكن عليه الكفارة.

(١) في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يُمَاتِلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة (التهذيب ١: ٥٤٤) وفي صحيح زرارة وابن مسلم في محرم قتل نعامة عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة، وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (الكافي ٤: ٣٨٧) والتهذيب ١: ٤٠٣). أقول: نصف الصاع محمول على الرجحان لما قدمناه من لمحة الآية، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام من أصاب شيئاً فداءه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما به يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» (التهذيب ١: ٥٤٥).

البلوغ المناسب للكعبة وهو قربها خارجها وخارج المسجد الحرام، وكما في ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> حيث يعني الحرم.

﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وهي طبعاً فيما لا يسطع على المماثل عيناً أو قيمة، وطلاق ﴿مَسْكِينٍ﴾ يُطلق واجب الإطعام في طليق الجمع، وهو بطبيعة الحال قدر المستطاع.

ثم ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ حين لا يسطع على ذلك الطعام، وأقل العدل في عدل ذلك عدل ثلاثة مساكين وهو ثلاثة أمداد، كما وهي كفارة ثلاثة أيام من الصيام في أقلها، لطلاق ﴿كَفَّرَةٌ﴾ الشامل لأقلها دون أكثرها وأوسطها.

ذلك و﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ حيث جاء بالمحظور المحظور، صيد بقتله وهو من الحُرْم.

وهنا ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يختص بمن أدى الكفارة الواجبة، ف﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ تلمح أن ليست في العدد كفارة، لأنه عصيان كبير كبير لا تمحيه وتكفره أية كفارة إلا النقمة الربانية بعد الموت<sup>(٢)</sup> ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، ولأن الكفارة توبة عملية حيث تكفر الخطيئة، والعائد هنا مهتد بالانتقام دون أية كفارة، فذلك دليل على أنه ليس في العود المعمد كفارة.

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٩٦)</sup>:

هنا «صيد البحر - و - صيد البر» تعينان المصدر والصادر من البحر:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) نور الثقلين ١: ٦٧٨ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ المائدة: ٩٥.

عمل الصيد ونفس الصيد، مهما كان حلّ الأكل أم سائر الحل، ثم ﴿وَطَعَامُهُ﴾ تختص بحلّ طعامه، سواء أكان طعام الصيد وهو الحِلُّ أكله منه، أم طعام البحر دون صيد وهو ما يلقيه البحر بأواجه دون صيد<sup>(١)</sup> مما يدل على عدم اختصاص الحل في طعام البحر بصيده، خرج الميت في الماء صيداً وغير صيد، كما خرج غير السمك والروبيان بقاطع السنة اللهم إلا ما ليس له فلس.

إذاً فصيد البحر طليق في حِلِّه، في حِلِّه وإحرامه، في حاجته ولهوه، اللهم إلا ما لا يُستفاد منه إطلاقاً فغير حلّ لمكان ﴿مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وللإيذاء والتبذير، وإلا ما خرج بقاطع السنة من أكل غير السمك الأملس غير المفلس والروبيان.

وتحريم صيد البر ما دتم حُرماً تحريم عميم وأنتم حُرْم، وجاه الحل المشروط وأنتم غير حُرْم، وهو شرط الحاجة متاعاً وعدم اللهو في صيده، ثم ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تعني عامة التقوى في سائر الحقول إلى خاصة التقوى في حقل الصيد برأً وبحراً، فما دل دليل من قاطع الكتاب والسنة على حِلِّه كان حلالاً، أم على حرمة كان حراماً، وفي العوان بينهما عوانٌ حكمه الحل للضوابط الفوقية العامة في حلّ كلّ شيءٍ إلا ما أخرجه الدليل كـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهنا ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ كما تحرّم صيد البرّ على الحرم كذلك تلمح بحله لغير الحرم، فقد يجوز أكل صيد البرّ من الحرم لغير الحرم، لاختصاص حرمة بالحرم.

(١) الدر المشور ٢: ٣٣١ - أخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم، قال ما لفظه ميتاً فهو طعامه، أقول: يعني لفظه دون صيد ومات خارجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

ولأن إحلال صيد البحر وطعامه طليق ففيما يشك كونه من المحرم المستثنى نرجع إلى ذلك الإطلاق فحلَّ كالسماك التي نشك أنها من ذوات الفلوس لكون حاضرها ملساء فيما احتمال كونها ذوات فلوس وارداً أنها ذهبت عبر المنازعات، وأما التي لا أثر عن الفلس فيها ولا تحت آذانها فهي شاردة عن ذلك الاحتمال اللهم إلا إذا كانت من الصنف الذي لا فلس تحت آذانها وهي قليلة الفلوس في مظاهرها وخفيفتها لحدّ تذهب عبر الاصطكاكات البحرية وسباقاتها بين الرفاق أو المتنازعات.



﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ  
وَالْقَلْبِدَ ذَٰلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ  
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ  
﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا  
اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ  
تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ  
قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا  
سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ  
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ  
الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ  
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ  
ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ  
﴿١٠٥﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ  
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي  
الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ  
بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ

إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنِ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَفُومَانِ  
مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَیْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا  
أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدَّى  
أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ  
ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ :

هنا في ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ بما ﴿جَعَلَ اللَّهُ﴾ قياماً للناس تحمل  
قيامات فيها قوامات للناس في مناسك الحج والعمرة التي هي إشارات إلى  
كل هذه القيامات .

فلقد «جعلها الله لدينهم ومعاشهم»<sup>(١)</sup> فهي قيام لهم وقوام لدينهم  
ومعاشهم حيث تتلاقى عندها مختلف جماهير المسلمين من مشارق الأرض  
ومغاربها، فليجعلوا أمرهم في الدين والدنيا شورى بينهم حتى يحصلوا على  
حصالة من صالحة الآراء والتصميمات لصالح دينهم ودنياهم، إصلاحاً  
لسلطتهم الزمنية والروحية، وتوحيداً لهما في الشورى الصالحة بين الرعي  
الأعلى من الربانيين .

فالحج مؤتمر ومنتدب لا تنوب عنه أية عبادة أخرى أو صدقة<sup>(٢)</sup> ، إذا

(١) نور الثقلين ١ : ٦٨٠ عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت  
الحرام قياماً للناس قال : . . .

(٢) المصدر ٦٨٠ في كتاب علل الشرائع بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي =

كان حجاً فيه قيام للناس، دون مجرد مناسك لا يعرفون معناها ومغزاها، ف «من أتى هذا البيت يُريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه»<sup>(١)</sup>.

وهنا ﴿جَعَلَ﴾ جعل تشريعي لذلك القيام للناس وجاه النسناس، فكما للنسناس مؤتمرات يوحي فيها بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ويدرسون فيها شيطانات على الناس يحققونها فيهم في كافة الأبعاد الحيوية الإنسانية والاسلامية.

كذلك على الناس القائمين بشرعة الحق الهائمين في الإيمان بالحق أن يُحققوا كفاحاً صارماً ضدَّ النسناس الخناس، فُضْحاً لُخْطَطِهِم الساحقة الماحقة للحق وأهله، وخير مؤتمر لذلك القيام والإقدام هو مؤتمر الحج السنوي بعد مؤتمر الجمعة الأسبوعي، ومؤتمرات صلوات الجماعة.

و﴿الْكَعْبَةَ﴾ هي المربعة المرتفعة من كلِّ شيء، ثم أصبحت علماً للكعبة المباركة، الموصوفة هنا بـ ﴿أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ وهي بيت الله الحرام، حرمة الاحترام دون أي احترام، ومن حرمتها حرمة الصيد ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> أمناً لكلِّ ذي حيات بل والنبات اللهم إلاَّ الخطر فمقابلة بالمثل.

ذلك، وكلُّ محرمات الحرم إلى محرمات الإحرام هي من حرمة الكعبة البيت الحرام ﴿فِيْمَا لِلنَّاسِ﴾ لخلق أجواء الأمن.

وهنا محور ﴿فِيْمَا لِلنَّاسِ﴾ هو الكعبة المباركة ويلحقها زماناً ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ وهو الأشهر الحرم الخمسة جمعاً بين ثلاثة الحج وأربعة القتال بترك المتكرر بينهما، وهذه الخمسة هي: «محرم - رجب - شوال - ذو القعدة -

= عبد الله ﷺ : إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لتعطل هذا البيت أن الله ﷻ جعل هذا البيت قياماً للناس.

(١) نور الثقلين ١: ٦٨٠ عن مجمع البيان هو المروي عن أبي عبد الله ﷺ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

ذو الحجة» كما فضّلناه في بداية المائدة، ومن ثم في مناسك الحج: ﴿وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْبِدَ﴾.

في كلّ هذه الأربعة يكمن ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ ففي الهدى والقلائد قيام للناس المطعمين في سماحة الإنفاق وفي رمز الفداء، وللناس المطعمين في شبعهم من اللحم وعلى حدّ قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم منها».

وأما إذا تهدرت هذه اللحوم حرقاً أو دفناً فهناك الطامة الكبرى، قياماً للنسناس الضاحكين علينا أغنياء وفقراء، وعوداً لنا عن تطبيق حُكم الله أغنياء وفقراء<sup>(١)</sup>.

في كلّ هذه قيام للناس في الحفاظ على أنفسهم وسماحتها وشجاعتها وخُلُقها الطيبة، تمرّناً على صالح الأقوال والأعمال وأمن الحياة وطمأننتها.

ولقد ألقى الله في قلوب العرب منذ جاهليتهم فضلاً عن إسلامهم حرمة هذه الأشهر فكانوا لا يروّعون فيها نفساً ولا يطلبون فيها دمماً ولا يتوقعون فيها ثأراً حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه، فكانت مجالاً فاسحاً آمناً لكلّ الناس، ولا سيما العائشين الحرم المبارك المكي.

فكما الحرم منطقة أمن من حيث المكان، كذلك الشهر الحرام منطقة أمن من حيث الزمان، ولا سيما حين يتلاقيان فيتلافيان كلّ ما يسبب اللّأمن، وجعل الهدى والقلائد أمانةً من كلّ أذى للمهدين والمقلدين، وكلّ هذه من خلفيات الحرمة البالغة المدى لـ ﴿الْكُفْبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ حيث جعلت بشعائرها الزمانية والمكانية والعملية ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ فيما يتوجب

(١) لمعرفة واسعة حول واجب الأضاحي راجع الفرقان ١٧: ١٠٤ - ١١٩ ورسالتنا الفارسية (أسرار مناسك - أدلة الحج).

عليهم أو يرجح لهم فيه قيام للناس وجاه النسناس، فالكعبة البيت الحرام هي منطقة أمان في المكان والزمان لا للإنسان فحسب بل وللنبات والحيوان أيضاً نفسياً وفي ضمير الإنسان، منطقة أمان في مصطرع الحياة الثائر الفائر الطاغى بشواظه الشذاذ وبدخاناه على المكان والزمان، حتى ليتخرج الحُرْم أن يمدوا أيديهم إلى أي ذي حياة اللهم إلا ما يُزهق الحياة أو يُخرجها.

ذلك، وقد نستشعر من كل مناسك الحج قيامات فردية وجماعية إسلامية، لو أن حجاج البيت استشعروها وطبّقوها لأصبحوا بسائر الملتحقين بهم قضية الخلفية الصالحة لهذه الاستشعارات والقيامات، لأصبحوا أصحاب طاقات في كافة الحيوانات الإسلامية، علمية - عقيدية - خُلُقِيَّة - سياسية - اقتصادية وحرية أماهيمه من قيامات فيها قوامات لدولة موحدة إسلامية سامية تستقل أمام سائر القدرات التي امتلكت الأرض بمن عليها.

﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ولعلمه المحيط بكل شيء يريد ليجعلكم تحيطون على مختلف الطاقات نتيجة ذلك المؤتمر، فليعلموا أنه تعالى يعلم طبائع الإنسان بسؤله أياً كان فيقرر شرعته تلبية لكل سُؤْلٍ له صالح وزيادة لا يعلمها إلا الله.

وقد تلمح ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ هنا أن الحج يضمن في مشاعره كل جنبات شرعة الله فقد قال الله فيه بصورة مجملة وإشارات عملية كل ما أراد أن يقوله لكافة المكلفين إلى يوم الدين.

ذلك، فقد «فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلةً للأنام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خلقه سُماعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا المطيفين بعرشه،

يُحرزون الأرباح في مَشَجَر عِبَادَتِهِ وَيَتَبَادِرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ، جَعَلَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلإِسْلَامِ عِلْمًا، وَلِلْعَائِدِينَ حَرَمًا، فَرَضَ حَقَّهُ، وَأَوْجَبَ حَجَّهُ، وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ وَفَادَتَهُ فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

«ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حَجْرًا، وأقل نتائق الدنيا مدرًا، وأضيق بطون الأودية قطرًا، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة، وقوى منقطعة، لا يزكو بها خفٌّ ولا حافرٌ ولا ظلف، ثم أمر آدم ﷺ وولده أن يثنوا عطاياهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملتقى رحالهم، تهوي إليه ثمار الأفتدة، من مفاوز قفارٍ سحيقة، ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزوا مناكبهم دُلًّا يهللون لله حوله، ويرملون على أقدامهم شعثًا غُبرًا له، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم، وشوَّهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاءً عظيمًا وامتحانًا شديدًا واختبارًا مبينًا وتمحيصًا بليغًا، جعله الله سببًا لرحمته ووصلة إلى جنته» (١٩٠ / ٢ / ٣٦٤).

### انتباهة ضافية:

وهنا توافقات بين مختلف الزمن سنة وشهراً وأياماً، ف ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> توافق تكرار عديد الشهر في كتاب الله اثنتي عشرة مرة، ثم لفظ اليوم بمختلف صيغه تكرر (٣٦٥) مرة

(١) (الخطبة ١ / ٣٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.